

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال وإن كان زرعها فأدركها والزرع قائم .

مسألة : قال : وإن كان زرعها فأدركها وبها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجرة الأرض .

قوله : فأدركها ربها يعني استرجعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه وهو معنى قوله استحققت يعني أخذها مستحقها فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع فإنه للغاصب لا نعلم فيه خلافا وذلك لأنه نماء ماله وعليه الأجرة إلى وقت التسليم وضمن النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزرعة كأراضي البصرة أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها أيضا لما قدمنا في المسألة التي قبل هذه فأما إن أخذها صاحبها والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له وبهذا قال أبو عبيد وقال أكثر الفقهاء : يملك إجبار الغاصب على قلعه والحكم فيه كالغرس سواء لقوله عليه السلام : [ليس لعرق ظالم حق] ولأنه زرع في أرض غيره ظلما أشبه الغراس .

ولنا ما روى نافع بن خديج قال : [قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته] رواه أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن فيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على قلعه لأنه ملك للمغصوب منه وروى [أن النبي A رأى زرعاً في أرض طهير فأعجبه فقال : ما أحسن زرع طهير فقال : إنه ليس لطهير ولكنه لفلان قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته] قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكة من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها البحر أو غصب لوحاً فرقع به سفينة فإنه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة وينتظر حتى ترسي صيانة للمال عن التلف كذا ههنا ولأنه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به كما لو كانت الأرض مستعارة أو مشفوعة وفارق الشجر والنخل لأن مدته تتناول ولا يعلم متى ينقلع من الأرض فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية وحديثهم ورد في الغرس وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه وذلك أولى من إبطال أحدهما إذا ثبت هذا فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب ويأخذ منه أجر الأرض فله ذلك لأنه شغل المغصوب بماله فملك صاحبه أخذ أجره كما لو ترك في الدار طعاماً أو أحجاراً يحتاج في نقله إلى مدة وإن أحب أخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته وفيما يرد على الغاصب روايتان إحداهما : قيمة

الزّرع لأنّه بدل عن الزّرع فيقدر بقيمته كما لو أتلفه ولأنّ الزّرع للغاصب إلى حين انتزاع المالك له منه بدليل أنّه لو أخذه قبل انتزاع المالك له كان ملكا له ولو لم يكن ملكا له لما ملكه بأخذه فيكون أخذ المالك له تملكاً له إلا أن يعوضه فيجب أن يكون بقيمته كما لو أخذ الشقمص المشفوع ويجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم الزّرع لأنّ الزّرع كان محكوماً له به وقد شمل به أرض غيره والرواية الثانية : أنّه يرد على الغاصب ما أنفق من البذر ومؤنة الزّرع في الحرث والسقى وغيره وهذا الذي ذكره القاضي وهذا ظاهر كلام الخرقي وظاهر الحديث لقوله عليه السلام : عليه نفقته وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له والحديث مبني على هذه المسألة فإنّ أحمد إنما ذهب إلى الحكم استحساناً على خلاف القياس فإنّ القياس أن الزّرع لصاحب البذر لأنّه نماء عين ما له فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضاً له أو طعاماً فعلفه دواب له كان النماء له وقد صرح به أحمد فقال : هذا شيء لا يوافق القياس أستحسن أن يدفع إليه نفقته للأثر ولذلك جعلناه للغاصب إذا استحققت الأرض بعد أخذ الغاصب له وإذا كان العمل بالحديث فيجب أن يتبع مدلوله